

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٨

بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة
والشرطة منحة بمناسبة عيد العهل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح العاملون بالدولة بمناسبة عيد العمال منحة تعادل مرتب عشرين يوما بحد أدنى
مقداره خمسة وعشرون جنيها وبحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيها .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى عليهم
أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما وعلى العاملين
بكادرات خاصة ، وذوى المناصب العامة ، والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة ،
وذلك وفقا للقواعد التي تصدرها وزارة المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٨ (١١ مايو سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك